كلام ابن حبيب ان الزرع لصاحب البذر وحده فيكون عليه لصاحب الارض كراء ارضه وقيمة نصف
العمل لانه قال واصل هذا ان كل متزارعين على معادلة وقع في مزارعتهما كراء الارض بالبذر رجعا
فسخه واجعل الزرع لرب البذر وكل متزارعين على غير معادلة سلما من كراء الارض بشيء
من البذر فاجعل الزرع بينهما نصفين ويتراجعان في الفضل فيما سوى ذلك ص وان كان البذر
من احدهما مع العمل فالزرع له وعليه الاجرة ش هذه هي الصورة الثانية وحسنتها
بعد حسنتين بل الاولى لان قوله من احدهما البذر مع العمل يقتضي ان الارض من عند الاخر و
حينئذ يقابل الارض جزء من البذر والزرع له اي لصاحب البذر والعمل لانه اجتمع له من
الثلاثة شيئان فقدم لذلك وعليه الاجرة اي اجرة الارض ابن القاسم وابن حبيب وان
اخرج احدهما الارض والعمل على الاخر وجميع البذر على ان له نصفه على رب الارض لم يجز
شرط السلف وان وقع فالزرع بينهما نصفين لضمانهما الزريعة وتكافيا في العمل وكراء
الارض ويرجع مخرج البذر بنصفه معجلا على الاخر وقال سحنون الزرع لمسلف البذر و
عليه كراء الارض فيقبض رب الارض حصته من الزريعة او لم يقبضها اذا وقعت الشركة على
شرط السلف الا ان يكون السلف على غير شرط بعد صحة العقد ص وان كان البذر فقط
من المالك او من اجنبي فقال ابن القاسم الزرع للعامل وقال سحنون الزرع لرب البذر ثم
يقوم او ما يلزم منهما من مكيلة البذر واجرة الارض والعمل ش هذه هي الصورة الثالثة
وبها كلامه على ما تقع على وجهين الاول ان يكون البذر من المالك اي للارض ومن الاخر العمل
والوجه الثاني ان يكون البذر من اجنبي فتكون الارض لواحد والبذر لاخر والعمل لاخر
وتكون الشركة من ثلاثة اشخاص ولا اشكال في جريان الوجه الثاني لمقابلة جزء من
الارض بجزء من البذر واما الوجه الاول ففي جريانه فيه نظر لان كلامه يقتضي ان سحنون لا
يقول بفساده والمنقول عنه فيما اذا اخرج احدهما الارض والبذر واخرج الاخر العمل
وقيمة ذلك مثل كراء الارض بجوازه وعن ابن حبيب عدم جوازه وان نزل فالزرع
لصاحب الارض والبذر والبقر وعليه للاخر قيمة عمل يده وكانه اجره بنصف ما تنبته
ارضه اللخمي الا ان يقال ان مراد المصنف انما وقعت الشركة بينهما على التفاضل وقوله
فقال ابن القاسم الزرع للعامل يعني في الوجهين وهو ظاهر ما لمالك وابن القاسم في الموازية
ونص ما نقله ابن يونس قال ابن المواز ومن قول مالك وابن القاسم ان الزرع كله في فساد
الشركة لمن تولى القيام به كان مخرج البذر صاحب الارض او غيره وعليه ان كان هو
مخرج البذر كراء ارض صاحبه وان كان صاحبه مخرج البذر فعليه له مثل بذره وهكذا
نقل الشيخ ابو محمد هذا القول واعترض بعض الفقهاء وبين على ابي محمد ما نقله عن ابن
القاسم انه لصاحب العمل وقال لم نجد لابن القاسم ان الزرع للعامل دون ان يضاف اليه
قوله وقال سحنون الزرع لرب الارض ظاهره ايضا في الوجهين ورواه ابن غانم عن مالك
ان الزرع لصاحب الزريعة وعليه قيمة كراء الارض والعمل ابن حبيب وبه قال من لقيت
مطرف وابن الماجشون وابن نافع ومن المصريين ابن وهب وابن عبد الحكم واصبغ ولم ار
النص عن سحنون الا في الوجه الاول وهو انما كان البذر من عند رب الارض فان ابن يونس
نقله عنه ان الزرع لرب البذر وذكر عنه ايضا صورة اخرى فقال قال سحنون وانما
اشترك ثلاثة فاخرج احدهم الارض ونصف البذر وفقط والثالث البقر والعمل على ان
الزرع

الزرع بينهم اثلاثا فالحكم فان نزل فالزرع على مذهب ابن القاسم بين العامل ورب الارض
ويغرمان لمخرج نصف البذر مكيلة بذره ومن مذهب سحنون ان الزرع لصاحب الزريعة
وعليهما كراء الارض والعمل وقال ابن حبيب فيه اختلف والزرع بينهم اثلاثا والذي ذكر ابن
المواز على اصل ابن القاسم ان الزرع لمن ولي العمل اذا اسلفت الارض اليه يؤدي مثل البذر
لمخرجه وكراء الارض لربها انتهى قوله ثم يقومان هو من القيام وهو بمعنى الغرم و
الضمير المثنى عائد على صاحب الارض والعمل وهذا مترتب على قول ابن القاسم وسحنون
اي فعلى قول ابن القاسم ان الزرع للعامل يكون عليه كراء الارض ومثل البذر ان كان من
غيره وعلى قول سحنون ان الزرع لصاحب البذر تكون عليه قيمة العمل وكراء الارض
ان كانت لغيره ولما فرغ رحمه الله من التفصيلية شرع في الاجمالية فقال ص وقال
الباجي في الفاسدة ستة اقوال الاول لصاحب البذر والثاني للعامل الثالث لمن
له اثنان من البذر والارض والعمل الرابع من البقر والارض والعمل الخامس من الاربعة
السادس ان سلمت من كراء الارض بما يخرج منها فعلى ما شرطوه والا فلصاحب البذر
ش الباجي هو ابن رشد وقد تقدم في الطلاق سبب ذلك وهذه الصورة بعد ذكرها
في المقدمات فقال اختلف في المزارعة الفاسدة اذا وقعت وفاتت بالعمل على
ستة اقوال احدها ان الزرع لصاحب البذر ويؤدي لاصحابه كراء ما اخرجوه و
الثاني ان الزرع لصاحب العمل وهو تأويل ابي محمد ابن ابي زيد عن ابن القاسم فيما حكى عنه
ابن المواز والثالث لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة وهي البذر والارض والعمل وان كانوا
ثلاثة واجتمع لاحدهم شيئان دون اصحابه فالزرع له دونهما وهو مذهب ابن القاسم
واختيار ابن المواز على ما تأوله التونسي والرابع لمن اجتمع شيئان من ثلاثة وهو
البذر والارض والبقر والخامس لمن اجتمع له شيئان من اربعة وهو البذر والارض
والبقر والعمل والسادس من قول ابن حبيب انه ان سلم من كراء الارض بما يخرج منها فالزرع
على ما شرطوه وتعادلوا فيما اخرجوه وان دخله كراء الارض بما يخرج منها فالزرع
لصاحب البذر وعلى هذا فقول المصنف في القول الرابع لمن له الارض والبقر والعمل ليس
بجيد وصوابه لمن له اثنان من البقر والارض والعمل وكذلك الخامس صوابه لمن له
اجتمع له شيئان من البذر والارض والبقر والعمل ولا يقال كلام المصنف غير صحيح من
حيث المعنى لانه اذا اجتمع لواحد اربعة فما يكون للاخر لانه لا يلزم من كون الا
ربعة لواحد ان يكون جميعها له فمن الجائز ان يكون معه شريك في بعضها وفي
كلها الا ترى الى القول الثالث في كلام ابن رشد ص الاجارة ش الجوهري الاجر
الثواب يقال اجره الله يأجره اجرا واجره اجرا وقوله اجره الله اجارا واجر
فلان خمسة من ولده اي ماتوا فصاروا اجره والاجرة الكراء تقول استأجرت الرجل
فهو يأجرني ثماني حجج اي يصير اجيري انتهى وحكي في الفعل القصر والمد وانكر
الاصمعي المد عياض وهو صحيح وقد نقل اللغتين غير واحد والاجارة بيع منافع
وهي ما تحوزه من الاجر وهو الثواب ص كالبيع فيما يحل ويحرم ش يعني ان كلما
صح بيعه جازت اجارته وما ليس فليس لان الاجارة بيع منافع ولا فرق بين المنافع
والاعيان وهكذا قال عياض وهي معاوضة صحيحة يجري فيها ما يجري في البيوع

Copyright © King Saud University